

١ - الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية ، بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، والذين أبعادوا عن القتال بسبب المرض ، أو الجراح ، أو الاسر ، أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أن يكون للسلالة أو اللون ، أو الدين ، أو الجنس ، أو المولد ، أو الثروة ، أو ما شابه ذلك ، أي أثر ضار على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتظل معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشككة قانونا تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة منها .

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ، ويمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن يعملوا علاوة على ذلك على تنفيذ كل ، أو بعض ، الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة .

وليس في تطبيق الاحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع » .

ومن هذه النصوص يتضح وجوب تطبيق هذه الاتفاقيات على مجرد الاشتباكات الفعلية بقصد تحقيق الحد الأدنى من الحماية الانسانية لأطراف الاشتباك ، بما ينسجم مع الحقوق ، والحريات الأساسية للشعوب والافراد المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، وفي الميثاقين السياسي والاجتماعي الاقتصادي المفتوحين للتوقيع في سنة ١٩٦٨ .

من خلال سياق نص المادة (٢) من الاتفاقية الرابعة ، يتضح ، بجلاء تام ، ان **المؤتمرين قصدوا الى تأكيد وعيهم لوجود اشتباكات فعلية غير حالات اعلان الحرب الدولية ، وقصدوا الى توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل جميع حالات الاشتباكات الفعلية ، وهذا ظاهر من مدلول عبارة النص الاصلي :**

«The Present convention shall apply to all cases of declared war or of any other armed conflict...».

القانون الدولي والثورات :

ويضل أي رأي كذلك يسعى لتفسير عبارة الاشتباك المسلح الواردة في نص المادة (٢) المذكورة آنفاً ، على أنها محصورة بالاشتباكات الفعلية التي تنشأ بين دولتين ، أو أكثر ، ذات سيادة دون قيام احدهما أو كلاهما باعلان حالة الحرب ، والاذار بها ، حسبما تنقضي به قواعد الحرب التقليدية ، ذلك ان عبارة النص المذكور قد أطلقت حكماً على جميع الاشتباكات الفعلية دونما تحديد ، أو تمييز لها ، بحيث جاءت لتشمل **الاشتباكات الفعلية التي تقع بين دولتين ذات سيادة وبين جماعات ليس لها صفة الدولة .** ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في صدر المادة (٣) من نفس الاتفاقيات المشار إليها ، والتي سبق ذكرها ، حيث أوضحت هذه المادة وجوب تطبيق احكام المادة المذكورة « ... في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في اراضي احد